مفاسد اخْتِلَاطِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ

خطبة الجمعة من دار الحديث بمعبر لشيخنا العلامة محمد بن عبدالله الإمام حفظه الله ورعاه في ١٤ رجب ١٤٤٥هـ .

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [سورة آل عمران:١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [سورة النساء:١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [سورة الأحزاب]

أَمَّا بَعْدُ:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

أَمَّا بَعْدُ:

فقد سبق في الوقت القريب أن سمعتم خطبة في «**بيان فرض الحجاب**» وكثرة منافعه، وعظيم فضائله، وكذلك أيضًا: سمعتم شؤم التبرج والسفور، وما فيه من العواقب.

وفي هذا المقام أذكر «**تحريم اختلاط النساء بالرجال**»، وما ورد في ذلك من الأدلة من القرآن والسنة والإجماع، وعمل المسلمين.

بل إن الاختلاط من الأمور التي جاءت الشرائع والملل بتحريمها.

وإنه من المعلوم لدىٰ أهل العلم: أن الشرائع والملل قد دعت، وأمرت **وجاءت بالمحافظة علىٰ خمس ضروريات:**

الأولىٰ: المحافظة علىٰ الدين.

والثانية: المحافظة علىٰ النفس.

والثالثة: المحافظة علىٰ العقل.

والرابعة: المحافظة علىٰ المال.

والخامسة: المحافظة علىٰ الأعراض.

ألا وإنه لا محافظة علىٰ الأعراض إلا بتجنيب النساء عن اختلاطهن بالرجال؛ لأنه متىٰ حصل اختلاط النساء بالرجال: فذاك مما يُنتهك به الأعراض، ويُفسد به الأنساب، ويجلب الشر والخراب، في العباد والبلاد.

ومما يدل علىٰ أن الشرائع التي قبل شريعة محمد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ **جاءت بتحريم اختلاط النساء بالرجال**: ما ذكره الله في كتابه الكريم في بنتي الرجل الصالح، أخبرنا الله عن بنتين صالحتين لرجل صالح متمسك بالشريعة، التي كانت في عهده وفي عصره.

قال الله في كتابه الكريم مخبرًا عن هاتين البنتين: ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾ [سورة القصص:٢٣].

هاتان البنتان الصالحتان امتنعتا من الاختلاط مع الرعاة في سقيا المواشي، ثم اعتذرتا أنهما قامتا برعي الغنم، وقالتا: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ أي: لو كان أبوهما يقدر علىٰ رعي المواشي ما قمن بذلك، بل بقين في البيوت، هذا مما بينه الله، مما هو من الشرائع.

فهذا الأدب وهذا التمسك وهذا الاجتناب للاختلاط في المورد فقط، وهو وقت قصير يدل علىٰ تمسك بالدين والشرائع في ذلك الوقت، ممن كانوا أهل دين وتقىٰ.

وهذه امرأة عمران : المرأة الصالحة قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [سورة آل عمران:٣٥] ومعنىٰ: «محررًا» أي: مخلصًا لك العبادة، ومخلصًا لك الدين والطاعة، وهي نذرت في أنها إذا ولدت هذا المولود يكون خادمًا لبيت المقدس تقربًا إلىٰ الله من أجل أن يكون هذا المولود قائمًا بخدمة بيت الله، وقائمًا بعبادة الله، ففوجئت بأنها ولدت أنثىٰ، فقالت: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ﴾ [سورة آل عمران:٣٦] يعني: ليست كمثل الذكر، والأنثىٰ لا يصلح أن تخدم بيت المقدس؛ لأنها ستختلط بالرجال، فاعتذرت ولم تعلل لنفسها بأنها تفي بنذرها، وتصير بنتها مريم خادمة لبيت المقدس باعتبار أنها قد نذرت، بل اعتذرت.

وقال الله: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴿١٦﴾ فَاتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا﴾ [سورة مريم:١٧] هذه الطفلة والبنت المباركة اعتزلت أهلها ومجتمعها، ولم تختلط، وأقبلت علىٰ عبادة ربها عَلَيْهَا السَّلَامُ.

هذا كله عمل بالشرائع، التي كانت موجودة في ابتعاد النساء عن الرجال غير المحارم وألا يختلطن بهم.

وأما العرب: فقد استمروا في جاهليتهم، حتىٰ جاء الإسلام في عافية من السماح باختلاط النساء بالرجال، والمراد بالنساء: **الحرائر**، فكانت النساء الحرائر، في عهد الجاهلية قبل الإسلام مع كفرهم وشركهم، لا يمكن أن يختلطن بالرجال؛ لأن العرب كانوا أشهر الأمم، وأقوىٰ الأمم غيرةً علىٰ الأعراض، ودفاعا عن النساء، وهم في جاهليتهم فاستمروا علىٰ هذا.

حتىٰ جاء الإسلام، ولما جاء الإسلام هذب العرب، فإنهم في جاهليتهم حصل منهم تجاوز رهيب في حق النساء، وفي حق البنات، فكانوا يقومون بدفنهن أحياءً؛ خشية العار، فجاء الإسلام، وهذب النفوس، ووضع الحدود، وأقامها، وجاء بالضوابط والتشريعات والأحكام، فصار المسلمون في تاريخهم في عافية وسلامة وأمن واستقرار، وحفظ الأعراض والأنساب.

ما جاءت به الشريعة الإسلامية من التشريعات في تحريم اختلاط النساء بالرجال: أمر فيه الكمال: الكمال في الصيانة، والتمام في الحفظ، والرعاية للنساء، وللبنات، بل للرجال، وللنساء والحمد لله.

حتىٰ بلغ الحرص، وبلغت العناية الشرعية في تجنب الاختلاط: ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره: أن الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «**علموا أولادكم الصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر**» أي: إذا بلغوا عشر سنين بعد ذلك يُضربون إذا فرطوا في الصلاة، قال: «**وفرقوا بينهم في المضاجع**»، فدعا رسولنا الكريم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إلىٰ التفريق بين أولاد الرجل: الذكور والإناث، بحيث يفرق بينهم في وقت النوم: أن يكون الذكور علىٰ حدة، والإناث علىٰ حدة، وهذا أمر لم يكن في شريعة من الشرائع التي سبقت: لأن شريعة محمد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، هي أوسع الشرائع وأكملهن ولله الحمد والمنة.

وكان الناس يعتادون أن تختلط النساء بالرجال باسم القرابة، كان اختلاط النساء بالرجال ممنوعًا، إلا فيما يتعلق بالقرابة، فجاء الإسلام، وجاء هَدي سيدِ الأنام عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بالبيان الشافي، والإيضاح الكافي والتحذير والإنذار بالأخطار لمن لم يأخذ بما جاءت به الشريعة.

روىٰ الإمام البخاري ومسلم من حديث عقبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ قال: «**إياكم والدخول علىٰ النساء**» أي: أحذركم أن تدخلوا علىٰ النساء، قالوا: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**»، **والحمو**: أخو الزوج، يعني: إذا حصل اختلاط النساء بالأقارب: أقارب أزواجهن، وهم إخوان أزواجهن، وهكذا أبناء الأعمام، وأبناء العمات، وأبناء الأخوال، وأبناء الخالات، أفرأيت الحمو؟ أيجوز هذا الاختلاط؟ أتجوز الخلوة مع المرأة بهذا الاعتبار: أن هؤلاء من الأقارب، لكن ليسوا من المحارم؟

قال سيد الأولين والآخرين صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ : «**الحمو الموت**»: إجابة تحمل كل خطر، وتنذر بكل شر.

«**الحمو الموت**» ومعنىٰ: «**الموت**» الهلاك، فإذا كان يُخشىٰ الهلاك من اختلاط النساء بالأقارب غير المحارم، فكيف باختلاطهن بالرجال الأجانب؟ الذين ليس عندهم إلا أن وجود المرأة بجانبه فرصة سانحة، حاصلة تهيأت له -عياذ بالله-

هكذا بين الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ، وجاء التبيين أيضًا بما فيه زيادة إيضاح، وكشف لما قد يتعلل به باعتبار العبادات والطاعات، فروىٰ الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن الرسول عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ قال: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء: آخرها، وشرها أولها**»، فجعل الرسول الصف الأول القريب من الرجال صف شر، مع أنهن لسن مختلطات بالرجال، لكن للقرب من الرجال.

فهذه دعوة إلىٰ التباعد أن تبقىٰ النساء متباعدات عن الرجال، ولو كانوا في العبادة، ولو كانوا بين يدي الله، يؤدون الصلاة، يبقىٰ التباعد، والانفصال، والتميز، والتفريق، ولا يسمح بالاختلاط، هكذا جاءت الشريعة، وبينت أنه لا مجال ولا قبول لاختلاط النساء بالرجال غير المحارم، لا مجال لهذا في الشريعة.

شريعة الإسلام سدت جميع الأبواب؛ حفظًا للأعراض، وصيانة للأنساب، وبقاء للأمن والاستقرار في داخل الأسر، **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الاستقامة»: «وقد كان من سنة النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وسنة خلفائه: التمييز بين الرجال والنساء» **التمييز** أي: التفريق بين الرجال والنساء.

هذا دين الله، وهذا هدي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ، وهذا سير أهل الإسلام، الذين عملوا بأحكام الشريعة، ووقفوا عندها ولم يشرقوا، ولم يغربوا.

أخرج الحافظ عبد الرزاق الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مصنفه» بسند حسن عَنْ أَبِي سَلَامَةَ الْحَرْبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَىٰ حِيَاضًا عَلَيْهَا الرِّجَالُ، وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا فَضَرَبَهُمْ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: «اجْعَلْ لِلرِّجَالِ حِيَاضًا، وَلِلنِّسَاءِ حِيَاضًا»

انظروا اهتمام الخلفاء الراشدين، وما عندهم من الاهتمام التام بمباعدة النساء عن الرجال في الاختلاط، فلا اختلاط، ولو قيل: إنها لحظات، وكل واحد يرجع بلاده أو بيته، وينصرف عن الآخر، قال: يا صاحب الحوض، اجعل حياضًا للنساء وحياضًا للرجال.

هذا هو الحفظ للأعراض، وهذا هو الرشد الذي يحمله كل صادق، وكل مخلص لله، وكل عفيف ونزيه وشريف يحمل هذا، ويتعامل بهذا مع المسلمين والمسلمات.

فيجب علىٰ ولاة الأمور: أن يجعلوا مدارس خاصة بالنساء، وجامعات خاصة بالنساء، ومستشفيات خاصة بالنساء، وهكذا في كل مكان يحتشد فيه النساء مع الرجال، فيجب الفصل بين الصنفين.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الطرق الحكمية»: «ولي الأمر يجب عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنِّساء في الأسواق والفُرَج ومجامع الرجال»

وهذا الفصل واجب علىٰ كل من جعله الله مسئولًا قادرًا علىٰ القيام بذلك، **كالقضاة والمدرسون، والمدراء، والمحافظون، والرجال، والآباء، والأمهات وغيرهم**، فهؤلاء كلهم يجب عليهم أن يحولوا بين اختلاط النساء بالرجال.

وأخرج الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره: أن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما نقل الخلافة إلىٰ الكوفة أُخبر أن هنالك نساء من نساء المسلمين يدخلن السوق، يختلطن مع الرجال في السوق فقال؛ مخاطبًا للرجال، قال لهم: «أيها الناس؛ أما تغارون أن يخرج نسائكم، يخالطن العلوج في الأسواق؟!» هكذا كانوا يغارون، وكانوا ينصحون ويعظون ويمنعون ويزجرون.

ما كانوا كمثل كثير من حكام عصرنا: الذين فتحوا أبواب الشر علىٰ أوسع نطاق، وظنوا أن هذا تقدم، إنه التقهقر والتدهور والانهيار -عياذًا بالله-

وهذا الأمير: أمير المدينة إبراهيم بن هشام المخزومي حج، فرأىٰ النساء يختلطن بالرجال في الطواف، فمنعهن، واستمر الأمر علىٰ المنع.

مَعَاشِرَ المُسْلِمِيْنَ! إن أمر اختلاط النساء بالرجال لأمر منذر بكل شر، وبكل بلاء،

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الطرق الحكمية»: «ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر» ما هو شر فقط، ولا هو بلية فقط، بل أصل لكل بلية وشر قال: «لكثرة الفواحش، والزنا إذا حصل الاختلاط»

وقال: «وهذا الاختلاط من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة» العقوبات من الله، **والمراد بالعامة**: علىٰ الدول والشعوب **قال** - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- «واختلاط النساء بالرجال من أسباب فساد أمور العامة والخاصة » في الرجال، وفي النساء، في الراعي والرعية، في الدين والدنيا، هذه نتائج اختلاط النساء بالرجال غير المحارم.

وهكذا أيضا: قال العلماء: «**التبرج والسفور داعية الفجور**» وقالوا: «إذا اجتمع التبرج والسفور والاختلاط، كان ثالثهما الزنا»

وقال العلامة بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «حراسة الفضيلة»: «العفة حجاب يمزقه الاختلاط»

وقال شيخ الإسلام: ابن تيمية - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في كتابه «الاستقامة»: «اختلاط النساء بالرجال، بمنزلة الحطب والنار»

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «جامع المسائل»: «إن اختلاط الرجال الأجانب بالنساء، من أعظم المنكرات، تأباه بعض البهائم، فضلا عن بني آدم» **يعني**: أن بني آدم أحرىٰ بأن يكون عندهم إيباء لهذا الاختلاط.

ما الذي جعل الاختلاط الآن عند أهله كأنه دين؟ إنه طلب المال، الافتتان بلعاعة الدنيا الحقيرة، يريدون مالًا، ولو ذهبت الأعراض، ولو فسد المجتمع، ولو تمزق الإسلام.

أصون عرضي بما لي لا أدنسه ... لا بارك الله بعد العرض في المال

وقال بعض العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ : «إذا رأيت الاختلاط، تذكر كم أولاد الزنا!»

والحذر الحذر من استحلال الاختلاط: أن يقول قائل: الاختلاط يجوز، فمن قال هذا فقد خالف الملل والشرائع المنزلة من عند الله، في تحريم اختلاط النساء بالرجال، وخالف ما جاء به القرآن، وما تواترت به سنة سيد الأنام، وخالف إجماع أهل العلم: سلفًا وخلفًا، ونقض ما سار عليه المسلمون من اجتناب اختلاط النساء بالرجال في عصورهم، فشر من قال هذا شر خطير مبير.

قال أبو بكر العامري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب «أحكام النظر»: «اتفق علماء الأمة أن من اعتقد إباحة هذه المحضورات امتزاج الرجال بالنسوان الأجانب فقد كفر واستحق القتل؛

بردته، وإذا اعتقد تحريمه وفعله، أو وافق عليه فقد فسق، لا يسمع له قول، ولا تقبل له شهادة»

الآن السير في الفسق -عياذًا بالله- **أستغفر الله إنه هو الغفور الرحيم.**

❖ الخطبة الثانية

الحمد لله وحده الصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، وعلىٰ آله وصحبه.

أَمَّا بَعْدُ: استمر المسلمون في عافية من الاختلاط، إلىٰ القرن الرابع عشر، وفي القرن الرابع عشر بدأ الاختلاط عن طريق الأعداء، الذين استولوا علىٰ أكثر الوطن العربي، فبدأ الأعداء بالاختلاط في المدارس، في مدارسهم هم، فقلدهم من قلدهم من المسلمين، وصار الاختلاط في المدارس بين الشباب والشابات، والأولاد والبنات.

وهذا أول ما حصل في لبنان، ثم تفشىٰ في مصر وتركيا و السودان، وغير ذلك، وكانت اليمن، وهكذا أيضًا بعض البلدان، والدول آخر من سقط في هذه الفتنة -عياذًا بالله -

انظروا إلىٰ عصور العافية: عصور عافية كما سمعتم، فجاءنا الاختلاط من قبل الأعداء، فحق الأعداء: أننا نرد ما يأتون به، مما خالف شرع الله، ومما حرمته الشريعة، ولكن بعض المسلمين والمسلمات صاروا تائهين، كأنهم لا دين لهم حق، ولا صلة لهم برب العالمين، ولا إيمان بجنة ولا نار، ولا بحساب ولا بعقاب، صارت القضية مسارعة ومسابقة إلىٰ تقليد أعداء الإسلام.

وكما سبق أن اختلاط النساء بالرجال سبب لزوال الدول وانهيار الحضارات، ودمار الشعوب دل علىٰ هذا:

ما ذكره صاحب كتاب «المرأة العربية»: أن المعتز الفاطمي القرمطي الباطني بعد أن فتح ما يلي أفريقية من البحر أخذ يطمع إلىٰ غزو مصر، وكان متهيبًا من ذلك، حتىٰ جاءته

الأنباء متواترة عن استهتار نساء مصر بالاختلاط والتبرج والسفور، فتحرك للعمل، وأرسل قائده جوهر لفتح مصر، وقال: اليوم فتحت مصر، الآن لا يصدنا عنها شيء، فكان الأمر وفق ما قال.

واسمعوا إلىٰ شؤم تقليد الكفار: ذكر أحد الكتاب أن رجلًا شابًا درس في دولة كافرة، فرجع إلىٰ بلدته، وقد تأثر بأحوالهم هناك، لا سيما في الاختلاط، ففتح بيته للاختلاط، وقال: ما في داعي للتزمت والتشدد الموجود عند العلماء، والموجود في الشريعة الإسلامية، وترك المجال لأهله، يذهبون متىٰ يشاؤون، ويدخلون ويخرجون متىٰ يشاؤون.

ذكر هذا الكاتب أنه في ذات ليلة، جاء الجندي في وقت متأخر من الليل، ودق علىٰ هذا الرجل بابه فخرج فقال له: ما المطلوب؟ قال له: تعال إلىٰ الشرطة، وانظر هنالك امرأة وجدناها متلبسة مع رجل علىٰ حالة منكرة، فجاء هذا الرجل، فإذا بها امرأته مع صديقه، فلما رآهما صاح صيحة شديدة أخافت الموجودين وأرعبتهم قال: ما كنت أظن أن امرأتي ستفعل هذا كنت أظنها عاقلة، ثم أغمي عليه وسقط علىٰ الأرض؛ مغشيًا عليه، ثم مات بعد ذلك كمدًا.

بعض الناس مخدوع مغرور، يظن أن المرأة هذه، لا تلن لها قناة، إنها شهوات، إذا هاجت فهي مثل النار، إذا اشتعلت أتلفت من حولها، أين أنتم يا معشر المسلمين من كيد الشيطان ومكره بالرجال المختلطين بالنساء، ومكره بالنساء أشد، فقد مكر بأبيكم آدم حتىٰ تسبب في إخراجه من الجنة.

فليدع المغترون قولهم أن النساء المختلطات بالرجال صرن قويات وصرن نظراء الرجال في القوة والشجاعة فالمرأة امرأة وإن استرجلت والرجل جمل وإن تنوق.

فالشيطان ساع في الإفساد، ما اجتمع رجل وامرأة، أو رجال بنساء إلا وكان الشيطان ساعيًا في إفسادهم، داعيًا إلىٰ كل شر وبلاء -عياذًا بالله-

مَعَاشِرَ المُسْلِمِيْنَ! جددوا الغيرة المحمودة وذلك بالرجوع إلىٰ الغيرة الدينية الشرعية، والرضىٰ بالسلامة والأمان؟!

فكم نساء طلقن بسبب الاختلاط؟ وكم رجال وقعوا في محذورات، وفي منكرات عظيمة؛ ولهذا قال العلماء: الرجل أُعطىٰ قوة الميل إلىٰ النساء، مع قوة الإقدام علىٰ ذلك، فجمع له بين قوتين، والمرأة أُعطيت ميولًا إلىٰ الرجال، مع ضعف ولين، فإذا اجتمعت القوىٰ مع الضعف واللين حصل ما لا تحمد عقباه.

وبعض الناس يظلمون النساء عندما يحملونهن ما لا يطقن، ويقحمونهن في اختلاطهن بالرجال، الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**رفقا بالقوارير**»، وهم جعلوهن شجاعات، لا تلين لهن قناة، قويات لا يعتريهن ضعف، وأن المرأة عند هؤلاء مهما دام اختلاطها بالرجال، ودخلت وذهبت وجاءت، وتحدثت لا يجري عليها شيء، هذه مغالطات، ومخادعات، خدعهم الأعداء، حتىٰ استسلموا لهذه الفتن.

اللهم إنا نسألك الهدىٰ والتقىٰ والعفاف والغنىٰ، اللهم لا تدع لنا ذنبًا إلا غفرته، ولا همًا إلا فرجته، ولا دَينًا إلا قضيته، ولا عدوًا إلا قصمته.

اللهم احفظ لنا ديننا، الذي هو عصمة أمرنا، وأصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا، وأصلح لنا آخرتنا التي إليها معادنا.

اللهم إنا نعوذ من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء.

اللهم احفظ بلادنا وسائر بلاد المسلمين من كيد الكائدين، ومكر الماكرين، واعتداء معتدين، اللهم عليك بالمعتدين علىٰ بلادنا، وسائر بلاد المسلمين.

اللهم عليك بالمعتدين علىٰ بلادنا، وعلىٰ سائر بلاد المسلمين، اللهم خذهم من فوقهم ومن تحتهم، واجعل الدائرة عليهم، اللهم أنزل عليهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين.

❋❋ ❋❋ ❋❋